

وسائل الشيعة

- [146] (السلام) قال: طلاق الحامل واحدة (1) فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل نحوه (2).
- (28235) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان (1) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. (28236) 3 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكنايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الاجلين.
- (28237) 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الحبلى تطلق تطليقة واحدة. (28238) 5 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها.
- (1) في المصدر زيادة: وأجلها أن تضع حملها. _____
- (2) الكافي 6: 81 / 5. 2 - التهذيب 8: 71 / 236، والاستبصار 3: 298 / 1058، وأورده في الحديث 8 من الباب 9 من أبواب العدد. (1) في نسخة: عيسى " هامش المخطوط ". 3 - التهذيب 8: 70 / 232، والاستبصار 3: 298 / 1054، وأورده في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب العدد. 4 - التهذيب 8: 70 / 233، والاستبصار 3: 298 / 1055، وأورده في الحديث 2 من الباب 27 من أبواب مقدمات الطلاق. 5 - التهذيب 8: 71 / 235، والاستبصار 3: 298 / 1057، وأورده بإسناد آخر في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب العدد. _____